

Distr.: General  
09 December 2009  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار  
١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة  
الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من  
البعثة الدائمة لآنتيغوا وبربودا لدى الأمم المتحدة

تقدمي البعثة الدائمة لآنتيغوا وبربودا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس  
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان  
وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، ويشرفها أن تحيل إلى اللجنة التقرير الوطني لآنتيغوا  
وبربودا، عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩ والموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لأنتيغوا وبربودا لدى الأمم المتحدة

تقرير أنتيغوا وبربودا بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

#### أولا - المقدمة

١ - يرجى تقديم بيان بالأنشطة، إن وجدت، التي يقوم بها أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة وحركة الطالبان وأعوانهم في بلدكم، والخطر الذي يشكلونه على البلد والمنطقة، فضلا عن الاتجاهات المحتملة.

يعتمد اقتصاد أنتيغوا وبربودا بقوة على السياحة، ولذا، فقد يكون لوقوع أي حادث إرهابي في هذا البلد أو حتى في منطقة البحر الكاريبي أثر مدمر. ويُظهر تراجع حركة السياحة في أعقاب هجمات أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وأثر التفجيرات على السياحة في بلي، على نحو واضح، النتائج الاقتصادية المدمرة التي يمكن أن تترتب على الإرهاب. وحتى الآن، لم تُكتشف أي أنشطة لأسامة بن لادن أو لأعضاء في تنظيم القاعدة أو حركة الطالبان. وليس هذا مستغرباً نظراً لصغر حجم البلد. لكننا ندرك بالتأكيد النتائج المدمرة المحتملة لحادث إرهابي في منطقة البحر الكاريبي. ومن الواضح أن الاتجاهات المحتملة تعتمد بدرجة كبيرة، على نوايا الجماعات المذكورة.

#### ثانيا - القائمة الموحدة

(تعمّم على الدول الأعضاء كل ثلاثة أشهر.)

[www.un.org/Does/sc/committees/1267/1267ListEng.htm](http://www.un.org/Does/sc/committees/1267/1267ListEng.htm)

٢ - كيف تم إدماج القائمة التي وضعتها اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ في النظام القانوني والهيكل الإداري لبلدكم، بما في ذلك الإشراف المالي وأجهزة الشرطة والرقابة على الهجرة والجمارك والسلطات القنصلية؟

يتضمن قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٥، أساساً، الأحكام التشريعية المتعلقة بتجميد الأموال المستخدمة لتمويل الإرهاب، وهو يحرم الأعمال الإرهابية وتمويل الإرهاب. وما زالت قوائم الإرهابيين التي نُشرت في الجريدة الرسمية بموجب قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠١ الملغى سارية المفعول حتى إبطالها. وهي تضم القائمة الموحدة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وتشير المادة ٣٩ من قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٥ إلى ترتيب نظام الأمن الإقليمي للتحقق من قوائم المسافرين وجوازات السفر، من خلال مقارنتها

بقواعد بيانات متعددة، بما في ذلك القائمة الموحدة لقرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧، التي تفي بفعالية بغرض مراقبة حركة المرور العابر (الترانزيت) وسفر الزائرين في آن معاً.

وتنص المادة ٤ (١) من قانون منع الإرهاب على آلية عامة لتنفيذ القرار ١٢٦٧. كما تضيف المادة ٤ (١) من قانون منع الإرهاب أثراً قانونياً على القرارات المعتمدة بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، وعلى أي أمر صادر عن وزير الشؤون الخارجية في أنتيغوا وبربودا، عملاً بهذا القانون. وفيما يتعلق بتلبية متطلب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) الذي يتطلب من الدول الأعضاء القيام دون تأخير بتنفيذ تدابير تجميد ومصادرة الأموال ذات الصلة بالإرهاب وأصول أخرى وفقاً لجزاءات الأمم المتحدة المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، لا توجد أي إشارة محددة في قانون منع الإرهاب إلى تجميد ومصادرة يجري القيام بهما دون تأخير. وعلى وجه التحديد، يجوز لوزير الشؤون الخارجية في أنتيغوا وبربودا الحصول على أمر بتسمية كيان بوصفه كياناً محدداً، وعلى هذا الأساس، يجوز للنائب العام ممارسة سلطته بإصدار تعليمات إلى المؤسسات المالية لتجميد أي حساب أو ممتلكات قائمة لديها باسم الكيان المحدد.

والنائب العام هو الشخص المأذون له قانوناً بالإعلان عن أشخاص أو جماعات على أنهم من الإرهابيين. وحال قيام مفوض الشرطة أو مدير مكتب السياسات الوطنية المتعلقة بمراقبة المخدرات وغسل الأموال بالإبلاغ بأن ثمة أسباباً معقولة تدعو للاشتباه بأن كياناً ما قد انخرط في أعمال إرهابية، يجوز للنائب العام، بموجب أمر عملاً بالمادة ٣ (٢) من قانون منع الإرهاب، أن يعلن الكيان بوصفه "كياناً محدداً". ونتيجة لذلك، يجري التعامل مع القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) من خلال المادة ٣ (٢) من قانون منع الإرهاب، الذي يميز استخدام تسمية "كيان محدد" للإشارة إلى كيان يُشتبه في قيامه بارتكاب، أو في محاولة ارتكاب عمل إرهابي، أو المشاركة أو القيام بتسهيل عمل إرهابي، أو ارتكاب عمل باسم هذا الكيان، أو بتوجيهه أو بالاشتراك معه. كما تتمتع سلطات إنفاذ القانون في أنتيغوا وبربودا، في هذا الصدد، بسلطة التجميد والمصادرة، ولا تحتاج إلى تبليغ الكيان المحدد بذلك. أما فيما يتعلق بعمليات الحجز، فيحوز لمفوض الشرطة ومدير مكتب السياسات الوطنية المتعلقة بمراقبة المخدرات وغسل الأموال ممارسة سلطاتهما سواء رُفعت دعوى بشأن جرم ما فيما يخص الأموال أو أصول أخرى أم لا. غير أنه يتعين على هذه السلطات التقدم، في أقرب وقت ممكن بعد عملية الحجز، بطلب إلى المحكمة لاستصدار أمر اعتقال.

ومكتب السياسات الوطنية المتعلقة بمراقبة المخدرات وغسل الأموال هو الوكالة المسؤولة عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعن أنشطة الاستخبارات

والتحقيقات المتعلقة بالمخدرات غير المشروعة. والمكتب عضو في مجموعة إيغمنت. كما أن مدير المكتب، بصفته ممثلاً لهيئة الرقابة، قادر على الوصول إلى المعلومات المالية والإدارية والمعلومات المتعلقة بإنفاذ القانون. ويجوز لهيئة الرقابة أو وكالة إنفاذ القانون أو لضابط شرطة الحصول على أوامر إبراز المستندات، وأوامر التفتيش وأوامر الحجز وأوامر التقييد. وعلى الرغم من هذا كله، لم تجرِ حتى الآن أي تحقيقات متعلقة بتمويل الإرهاب.

وضمن مكتب السياسات الوطنية المتعلقة بمراقبة المخدرات وغسل الأموال، توجد وحدة التحقيقات المالية ووحدة الاستخبارات الخاصة بالمخدرات، وفريق الاستهداف والمكافحة، والمركز الوطني للتنسيق المشترك. وتشمل مهام وحدة التحقيقات المالية، ضمن مكتب السياسات الوطنية لمكافحة المخدرات وغسل الأموال، تلقي وتحليل ونشر تقارير الأنشطة المشبوهة أو تقارير المعاملات المشبوهة. ويتم النشر عن طريق هيئة الرقابة. كما يُطلب إيداع تقارير الأنشطة المشبوهة لدى مفوض الشرطة أو مدير مكتب السياسات الوطنية المتعلقة بمراقبة المخدرات وغسل الأموال حيثما يوجد شك في تمويل الإرهاب. وحتى الآن، تلقى بعض أعضاء قوة الشرطة الملكية لأنتيغوا وبربودا، وشعبة الجمارك والرسوم في أنتيغوا وبربودا، وحرس سواحل أنتيغوا وبربودا، تدريباً في مجال تمويل الإرهاب وفره المركز الإقليمي للتدريب على إنفاذ قوانين مكافحة المخدرات لمنطقة البحر الكاريبي. لكن المزيد من موظفي هذه الوكالات الحكومية يحتاجون إلى تدريب إضافي. وعلاوة على ذلك، يحتاج موظفو شؤون الهجرة في إدارة شؤون الهجرة في أنتيغوا وبربودا وموظفون في مكتب مدير الادعاء العام إلى مزيد من التدريب بشأن تمويل الإرهاب.

٣ - هل واجهتكم أي مشاكل في التنفيذ فيما يتعلق بالأسماء والتحقق من المعلومات المدرجة حالياً في القائمة؟ إذا كان الجواب نعم، يرجى وصف هذه المشاكل.  
لم يجز أي تنفيذ.

٤ - هل تعرّفت سلطات بلدكم على أي أفراد أو كيانات داخل الإقليم الوطني توجد أسماؤهم في القائمة؟ إذا كان الجواب نعم، يرجى إيضاح الإجراءات التي اتخذت.  
كلا.

٥ - يُرجى تزويد اللجنة، قدر الإمكان، بأسماء الأفراد أو الكيانات المرتبطة بأسماء بن لادن، أو بأعضاء حركة الطالبان، أو بتنظيم القاعدة، غير المدرجة في القائمة، إلا إذا كان في ذلك مساس بالتحقيقات أو إجراءات الإنفاذ.

لا يوجد.

٦ - هل رفع أي من الكيانات أو الأفراد المدرجين في القائمة دعوى أو شرعوا في اتخاذ إجراءات قانونية ضد السلطات في بلدكم بسبب إدراج أسمائهم في القائمة؟ يُرجى تقديم رد محدد ومفصل حسب الاقتضاء.

لا يوجد.

٧ - هل حددتم هوية أي من الأفراد المدرجين في القائمة على أنهم من مواطني بلدكم أو من المقيمين فيه؟ وهل لدى السلطات في بلدكم أي معلومات ذات صلة عنهم لا ترد في القائمة؟ إذا كان الجواب نعم، يُرجى تزويد اللجنة بهذه المعلومات إلى جانب أي معلومات مماثلة عن الكيانات المدرجة في القائمة، حسب توافرها.

كلا.

٨ - يُرجى، وفقاً لتشريعاتكم الوطنية، إن وجدت، بيان أي تدابير اتخذتموها لمنع الأفراد والكيانات من تجنيد أو دعم أعضاء تنظيم القاعدة للقيام بأنشطة داخل بلدكم، وللمنع الأفراد من الالتحاق بمعسكرات التدريب التابعة للقاعدة والموجودة في إقليمكم أو في بلد آخر.

تتضمن المواد من ١١ إلى ٢٠ من قانون منع الإرهاب مختلف التدابير اللازمة كمنع الكيانات والأفراد من تجنيد أعضاء في تنظيم القاعدة أو دعمهم في تنفيذ أنشطة داخل أنتيغوا وبربودا، ومنع الأفراد من المشاركة في معسكرات تدريب تنظيم القاعدة المنشأة في أراضيها أو في بلد آخر. وبموجب قانون منع الإرهاب على وجه التحديد، تغطي المادة ١١ مسألة إيواء الأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية؛ وتتناول المادة ١٢ مسألة توفير الأسلحة للجماعات الإرهابية؛ وتتناول المادة ١٣ مسألة تجنيد أشخاص ليصبحوا أعضاء في جماعات إرهابية أو للمشاركة في أعمال إرهابية؛ وتغطي المادة ١٤ مسألة توفير التدريب والتعليم للجماعات الإرهابية وللأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية؛ وتتناول المادة ١٥ مسألة تعزيز أو تسهيل ارتكاب أعمال إرهابية في دول أجنبية؛ وتشير المادة ١٦

إلى مستوى العقوبة عن الجرائم المختلفة المرتكبة المنصوص عليها في المادة ١٥؛ وتغطي المادة ١٧ مسألة التآمر من أجل ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون؛ وتتناول المادة ١٨ مسألة العضوية في الجماعات الإرهابية؛ وتتناول المادة ١٩ مسألة الترتيبات لعقد اجتماعات دعماً للجماعات الإرهابية؛ وتغطي المادة ٢٠ مسألة المشاركة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

وتعترف حكومة أنتيغوا وبربودا بالحاجة إلى التعاون والتنسيق فيما بين سلطات إنفاذ القانون. وتبعاً لذلك، أقام مكتب السياسات الوطنية المتعلقة بمراقبة المخدرات وغسل الأموال مذكرة تفاهم مع اللجنة التنظيمية للخدمات المالية ومذكرة تفاهم خاصة بوكالة متعددة الأطراف مع قوة الشرطة الملكية لأنتيغوا وبربودا، ومع شعبة الجمارك والرسوم لأنتيغوا وبربودا، وإدارة شؤون الهجرة في أنتيغوا وبربودا، وقوة دفاع أنتيغوا وبربودا. غير أن أنتيغوا وبربودا لا تتمتع بأي أفرقة دائمة أو مؤقتة متخصصة في التحقيق في عائدات الجريمة. وتشكّل الأفرقة المتخصصة على أساس مخصص حسب الحاجة. ونتيجة لذلك، يقوم الاتصال بين سلطات إنفاذ القانون على نحو مخصص نظراً لعدم توفر أي نظم تتيح لها التفاعل بطريقة منظمة ومنهجية. وترصد قوة الشرطة الملكية لأنتيغوا وبربودا الموارد في شعبة خاصة. وهذه الشعبة مسؤولة عن تحديد الأنشطة المحتملة ذات الصلة بالإرهاب داخل المجتمع، وتبادل المعلومات الاستخبارية مع الشركاء الأجانب في مجال مكافحة الإرهاب، بما يشمل إقامة الاتصال عن طريق المكاتب المركزية الوطنية للإنتربول.

وعلاوة على ذلك، ووفقاً لمكتب السياسات الوطنية المتعلقة بمراقبة المخدرات وغسل الأموال، فإن وزارة الشؤون القانونية في أنتيغوا وبربودا مسؤولة عن حجز وتجميد ومصادرة عائدات الجريمة. ويجوز لهيئة الرقابة أو وكالة لإنفاذ القانون أو ضابط شرطة الحصول على أوامر إبراز المستندات، وأوامر التفتيش وأوامر الحجز وأوامر التقييد. وعلى الرغم من كل هذا، لم تجر أي تحقيقات حتى الآن فيما يرتبط بتمويل الإرهاب. أما فيما يتعلق بالحجوزات، فيجوز لمفوض الشرطة ومدير مكتب السياسات الوطنية المتعلقة بمراقبة المخدرات وغسل الأموال ممارسة سلطاتهما سواء رُفعت دعوى عن جرم ما فيما يخص الأموال أو أصول أخرى أم لا. غير أنه يتعين على هذه السلطات التقدم، في أقرب وقت ممكن بعد عملية الحجز، بطلب إلى المحكمة لاستصدار أمر اعتقال.

### ثالثا - تجميد الأصول المالية والاقتصادية

يقضي نظام الجزاءات (الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والفقرتان ١ و ٢ (أ) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢))، بأن تقوم الدول دون تأخير بتجميد الأموال، وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية المملوكة للأفراد والكيانات المدرجين في القائمة، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يجوزونها أو يتحكمون فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو عن طريق أشخاص يعملون لحسابهم أو بتوجيه منهم، وضمان عدم إتاحة أي من هذه الأموال، أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لمنفعة هؤلاء الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص داخل أراضيها.

ملاحظة: تمشيا مع أغراض تنفيذ إجراءات الحظر المالي المنصوص عليها في نظام الجزاءات، يقصد بتعبير "الموارد الاقتصادية" الأصول أيا كان نوعها، المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة<sup>(١)</sup>.

#### ٩ - يُرجى تقديم بيان موجز لما يلي:

- الأساس القانوني المحلي لتنفيذ تجميد الأصول الذي يقتضيه القراران المذكوران أعلاه؛
- أي عوائق لتنفيذ تجميد الأصول في إطار القانون المحلي والخطوات المتخذة لمعالجتها.

تدرج الأحكام التشريعية المتعلقة بتجميد الأموال التي تستخدم لتمويل الإرهاب، أساسا في قانون منع الإرهاب. وقد أنشأت أنتيغوا وبربودا، بموجب المادة ٤ (١) من هذا القانون، آلية عامة لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن. وهكذا يجوز لوزير الشؤون الخارجية، طبقا لأمر يُنشر في الجريدة الرسمية، أن يصدر حكما من هذا القبيل على النحو الذي يراه ضروريا أو مناسبا لتطبيق هذه التدابير تطبيقا فعالا. كما تظل قوائم أسماء الإرهابيين المنشورة في الجريدة الرسمية عملا بمقتضيات قانون منع الإرهاب الملغى لعام ٢٠٠١ سارية إلى أن يتقرر إبطال العمل بها. وتضم هذه القوائم القائمة الموحدة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وعند قيام وزير الشؤون الخارجية، بموجب المادة ٤ (١) بإصدار أمر يفيد بتوافر الأسباب المعقولة للاشتباه في ضلوع كيان محدد في ذلك الأمر، في نشاط إرهابي، يتعين، فور صدور الأمر، اعتبار أن الكيان المعني قد أصبح كيانا محمدا.

(١) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩.

وتنص المادة ٤ (٢) على جواز أن يقوم النائب العام، بناء على هذا الأمر، بممارسة سلطته في توجيه المؤسسات المالية إلى تجميد أي حساب أو أي ملكية أخرى تكون تحت تصرفها باسم الكيان المحدد. ويجوز للوزير ممارسة سلطاته بموجب المادتين ٤ (١) و ٤ (٢) من قانون منع الإرهاب، تنفيذاً للقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) فيما يتعلق بالأشخاص الذين تحددهم لجنة الجزاءات التابعة للأمم المتحدة بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان. وقد أبلغت سلطات أنتيغوا وبربودا المفتشين بأنه حتى هذا التاريخ لم يُعلن عن أي كيان محدد في هذه المرحلة وأن الإجراءات المتبعة فيما يتصل بالتدابير المتخذة بشأن الكيان المحدد لم تخضع للاختبار. وفيما يتصل تحديداً بالوفاء بمقتضيات القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) الذي يُلزم البلدان بالقيام دون تأخير بتنفيذ التدابير المتعلقة بتجميد وحجز الأموال والأصول الأخرى المرتبطة بالإرهابيين وفقاً لجزاءات الأمم المتحدة المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، لا يوجد في قانون منع الإرهاب إشارة محددة إلى التجميد والحجز دون تأخير. إلا أنه من المفيد أن يكون ما يتعين اتخاذه من خطوات فورية، مثل الطلب أولاً من المحكمة إصدار أمر قضائي سابق لحجز أموال أو أي ممتلكات أخرى أو تجميدها، غير منصوص عليه في قانون منع الإرهاب. وبالنسبة لعمليات الحجز، يجوز لمفوض الشرطة ومدير مكتب السياسات الوطنية المتعلقة بمراقبة المخدرات وغسل الأموال، ممارسة صلاحياتهما سواء شرع أم لم يُشرع في الإجراءات القضائية للنظر في جريمة تتصل بهذه الأموال أو بأصول أخرى. ويتعين على هاتين السلطتين، القيام في أقرب وقت ممكن عملياً بعد الحجز، الطلب إلى المحكمة إصدار أمر اعتقال.

والنائب العام هو الشخص الذي يخول إليه قانون منع الإرهاب الإعلان بأن أشخاصاً أو جماعات هي إرهابية. ويجوز له، فور قيام مفوض الشرطة أو مدير مكتب السياسات الوطنية المتعلقة بمراقبة المخدرات وغسل الأموال بإبلاغه بوجود أسباب معقولة للاشتباه في ضلوع أحد الكيانات في أعمال إرهابية، أن يعلن، عملاً بالمادة ٣ (٢) من قانون منع الإرهاب، أن هذا الكيان قد أصبح "كياناً محدداً". وتنص المادة ٣ (٢) أيضاً على أن يقوم النائب العام بإصدار توجيهات للمؤسسات المالية بتجميد أي حساب أو أي ملكية أخرى تكون مملوكة لمؤسسة مالية باسم الكيان المحدد. ولا توجد حالياً أية شروط بضرورة إخطار الكيان المحدد بذلك. ويتعين نشر الأمر في الجريدة الرسمية في غضون ٧ أيام. ويتناول قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) تدابير تجميد وحجز الأموال والأصول الأخرى المرتبطة بالأنشطة الإرهابية المملوكة لأشخاص (بمن فيهم أي أشخاص آخرين يتصرفون باسمهم) يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها. وتمدد المادة ٣ (٢) من قانون منع الإرهاب نطاق تعريف "الكيان المحدد" ليشمل كل كيان

يشتبّه في قيامه بارتكاب عمل إرهابي أو يحاول ارتكابه أو يشارك في ارتكابه أو ييسّر ارتكابه، أو يكون قد تصرف باسم ذلك الكيان أو بتوجيه منه أو بالاشتراك معه. وتسري في هذا الصدد أيضا صلاحيات التجميد والحجز المخولة لسلطات إنفاذ القانون المذكورة أعلاه. ويُدفع بأنه على الرغم من ضرورة أن تتوفر أولا الأسباب المعقولة التي يمكن للنائب العام أن يستند إليها في تصرفه قبل إصدار الأمر التوجيهي بتجميد الأموال أو الأصول الأخرى، أو قيام مفوض الشرطة أو مدير مكتب السياسات الوطنية المتعلقة بمراقبة المخدرات وغسل الأموال بحجز الممتلكات بموجب المادتين ٢٥ و ٣٥ من قانون منع الإرهاب، فإن تحديد وجود الأسباب المعقولة لذلك من عدمه ليس له أثر سلبي على مسألة ما إذا كانت السلطات قد تصرفت فعلا دون تأخير لتجميد الأموال أو أي أصول أخرى.

وعند تقديم الطلبات المتعلقة بجرائم الإرهابيين التي لا تنطوي على غسل الأموال، إلى إحدى السلطات المختصة في أنتيغوا وبربودا، فمن المرجح أن تُقدّم إليها المساعدة المطلوبة عملا بالمادتين ٣١ (١) أو ٣١ (٢) من قانون منع الإرهاب استنادا إلى إحدى الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب. وقد كُرس الجزء السادس من هذا القانون لتقاسم المعلومات وتسليم المطلوبين والمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية المتعلقة بالأعمال الإرهابية.

ولا ينص قانون منع الإرهاب على ما قد يُشكل "أموالا" أو "أصولا" لأغراض القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١). فهو يقدم تعريفا لمصطلح "الممتلكات" يشمل "المال، والأوراق المالية، وأي ممتلكات منقولة أو غير منقولة أينما وجدت". ويعرّف القانون أيضا "ممتلكات الإرهابيين" ويقصد بها الممتلكات التي استخدمتها جماعة إرهابية أو تستخدمها حاليا أو يرجح أن تستخدمها مستقبلا، والممتلكات التي تمتلكها أو تتحكم فيها جماعة إرهابية أو من يقوم بذلك باسمها. ويقال إن المؤسسات المالية والسلطات المختصة ستعتمد إلى تجميد أو حجز أي ممتلكات يمكن أن تكون لها صلة بالنشاط الإرهابي. ولئن كان يجوز أن تمل المحاكم إلى تأويل جميع هذه المصطلحات تأويلا واسعا ليشمل مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في قانون منع الإرهاب، فإن نطاق التجميد والحجز لا يمتد صراحة إلى ما يشمل "الأموال أو الأصول الأخرى التي يمتلكها الإرهابيون أو يتحكمون فيها كليا أو بالاشتراك مع آخرين، بصورة مباشرة أو غير مباشرة"، ولا يتناول ذلك النطاق صراحة "الأموال أو الأصول الأخرى المستمدة أو المتولدة من الأموال أو الأصول الأخرى التي يملكها الإرهابيون بصورة مباشرة أو غير مباشرة" على نحو ما يقتضيه القراران. ومن ثم فإن الامتثال التام لهذه القرارات فيما يتعلق بما يشكل "أموالا" أو "أصولا" متروك للتأويل القضائي.

والنائب العام مكلف بموجب المادة ٣ (٢) (ب) من قانون منع الإرهاب، بإبلاغ المؤسسات المالية بإجراءات التجميد. ولا توجد مبادئ توجيهية مفصلة تنظم الإجراء الذي ينبغي للنائب العام أن يتبعه والتدابير التي تُتخذ لكفالة عدم الإفشاء السابق لأوانه للمعلومات المتعلقة بقرار تجميد حساب كيان محدد. وتسري جرائم تمويل الإرهاب بموجب قانون منع الإرهاب أيا كان مكان ارتكابها. فالمادة ٢٦ من القانون تنص على تمتع المحكمة العليا باختصاص النظر في هذه الجرائم.

وتنص المادة ٢٦ (٢) على تمتع المحكمة العليا باختصاص النظر في هذه الجرائم إذا ارتُكبت في أنتيغوا وبربودا. وتحقيقاً لأغراض المادة ٢٦ (٢)، يعتبر قانون منع الإرهاب أي جريمة ترتكب خارج أراضي أنتيغوا وبربودا، ويكون من شأنها أن تشكل جريمة بموجبه إذا ارتُكبت فوق أراضيها، أنها جريمة مرتكبة داخل أنتيغوا وبربودا. ويسري هذا شريطة توافر ما يلي: '١' أن يكون مُرتكب الجريمة من مواطني أنتيغوا وبربودا أو مقيماً فيها، أو '٢' أن يكون هدف ارتكاب الجريمة حمل حكومة أنتيغوا وبربودا على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه، أو '٣' أن ترتكب الجريمة ضد أحد مواطني أنتيغوا وبربودا، أو '٤' أن يستهدف ارتكاب الجريمة المس. بممتلكات تابعة لحكومة أنتيغوا وبربودا خارج البلد، أو '٥' أن يكون مُرتكب الجريمة حاضراً في دائرة الاختصاص القضائي. وحيثما كان مرتكب الجريمة غير حاضر في تلك الدائرة، يجوز الاستناد إلى إجراءات تسليم المطلوبين أو المساعدة القانونية المتبادلة لمقاضاة الشخص المعني إما في أنتيغوا وبربودا أو في البلد الأجنبي.

وتُجرّم المادة ١٧ (١) من قانون منع الإرهاب، التواطؤ في أنتيغوا وبربودا على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه، خارج أنتيغوا وبربودا. كما تعتبر المادة أن جريمة قد ارتكبت إذا تواطأ شخص خارج أراضي أنتيغوا وبربودا على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، داخل أراضيها. وتشمل الجرائم المنصوص عليها في قانون منع الإرهاب، جرائم تمويل الإرهاب. وينظر القانون إلى الجرائم الناشئة بموجب المادة ٩ (١)، تيسير حيازة الإرهابيين للممتلكات، والمادة ٩ (٢)، التعامل عن علم في الخدمات المالية أو غيرها من الخدمات أو الحصول عليها أو تيسيرها أو إخفائها، أو تقديمها فيما يتعلق بممتلكات الإرهابيين، باعتبارها جرائم غسل أموال. ويقصد بمصطلح "كيان" في قانون منع الإرهاب كل "شخص أو جماعة أو استئمان أو شراكة أو صندوق أو رابطة أو منظمة غير اعتبارية". ويبدو أن مصطلح "شخص" ينطوي على معان كثيرة تشمل الأفراد والشركات. ولذلك يجوز أن يكون مرتكبوا الجرائم من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين. ولا يوجد حكم قانوني ينفي الإجراءات الجنائية أو المدنية

أو الإدارية الموازية في بلد آخر لأن الأشخاص الاعتباريين يخضعون للمساءلة الجنائية في أنتيغوا وبربودا. إلا أنه من المعتاد أن تقوم السلطات في أنتيغوا وبربودا بتقديم المساعدة المتبادلة عندما يطلب منها ذلك. ويعاقب بالسجن لمدة ٢٥ سنة وفقا للمادة ٧ من قانون منع الإرهاب، على جرائم جمع ممتلكات أو تقديم خدمات مالية بغرض تمويل أعمال إرهابية.

وأخيرا، فإن وزارة الشؤون القانونية في أنتيغوا وبربودا، بحسب مكتب السياسات الوطنية المتعلقة بمراقبة المخدرات وغسل الأموال، مسؤولة عن عمليات الحجز والتجميد ومصادرة عائدات الجريمة. وتتمتع هيئة الرقابة أو الوكالة المعنية بإنفاذ القانون أو ضباط الشرطة بسلطة استصدار أوامر إبراز المستندات، ومذكرات التفتيش والحجز وأوامر التقييد. وبالرغم من كل هذا، لم تجر أي تحقيقات حتى هذا التاريخ بشأن تمويل الإرهاب. وفيما يتعلق بعمليات الحجز، يجوز لمفوض الشرطة ومدير مكتب السياسات الوطنية المتعلقة بمراقبة المخدرات وغسل الأموال، ممارسة الصلاحيات المخولة إليهما سواء شرع أو لم يُشرع في النظر في الجرائم المتعلقة بالأموال أو الأصول الأخرى. ويتعين مع ذلك، على هاتين السلطتين، القيام في أقرب وقت ممكن عمليا بعد الحجز، الطلب إلى المحكمة إصدار أمر الاعتقال.

١٠ - يُرجى بيان أي هياكل أو آليات قائمة داخل حكومتكم للكشف عن الشبكات المالية المتصلة بأسامة بن لادن أو تنظيم القاعدة أو حركة الطالبان أو الذين يقدمون الدعم لهم، أو الأفراد والجماعات والمشاريع والكيانات المرتبطة بهم ضمن ولايتكم القضائية والتحقيق فيها. ويرجى الإشارة، حسب الاقتضاء، إلى كيفية تنسيق جهودكم على الصعد الوطني و/أو الإقليمي و/أو الدولي.

تدرك حكومة أنتيغوا وبربودا ضرورة أن تتعاون سلطات إنفاذ القانون وتنسق فيما بينها. ومكتب السياسات الوطنية المتعلقة بمراقبة المخدرات وغسل الأموال هو الوكالة المسؤولة عن الاستخبارات والتحقيقات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب والمخدرات غير المشروعة. والمكتب عضو في مجموعة إيغمونت. ويستطيع مدير المكتب بصفته ممثلا لهيئة الرقابة الوصول إلى المعلومات المالية والإدارية والمعلومات المتعلقة بإنفاذ القانون. وتخول هيئة الرقابة أو إحدى وكالات إنفاذ القانون أو أحد ضباط الشرطة سلطة الحصول على أوامر إبراز المستندات، ومذكرات التفتيش والحجز والأوامر التقييدية. وعلى الرغم من كل هذا، لم تُجر أي تحقيقات حتى الآن بشأن تمويل الإرهاب.

وتتبع المكتب وحدة التحقيقات المالية، ووحدة الاستخبارات المعنية بالمخدرات، وفريق الاستهداف والمكافحة والمركز الوطني للتنسيق المشترك. وتشمل مهام وحدة التحقيقات المالية،

المنضوية إلى مكتب السياسات الوطنية المتعلقة بمراقبة المخدرات وغسل الأموال، استلام وتحليل ونشر التقارير المتعلقة بالأنشطة المشبوهة أو التقارير المتعلقة بالمعاملات المشبوهة. ويجري النشر من خلال هيئة الرقابة. ويتعين أيضا إيداع التقارير المتعلقة بالأنشطة المشبوهة لدى مفوض الشرطة أو مدير مكتب السياسات الوطنية المتعلقة بمراقبة المخدرات وغسل الأموال حيثما كان هناك اشتباه في تمويل الإرهاب. وحتى الآن، تلقى بعض أفراد قوة الشرطة الملكية لأنتيغوا وبربودا وشعبة الجمارك والمكوس في أنتيغوا وبربودا وخفر السواحل في أنتيغوا وبربودا تدريباً في مجال تمويل الإرهاب من المركز الإقليمي للتدريب على إنفاذ قوانين مكافحة المخدرات لمنطقة البحر الكاريبي، ولكن ثمة ضرورة لأن يتلقى مزيد من أفراد هذه الوكالات الحكومية تدريباً إضافياً. وعلاوة على ذلك، يحتاج موظفو شؤون الهجرة العاملون في إدارة شؤون الهجرة في أنتيغوا وبربودا وموظفون من مكتب مدير الادعاء العام إلى مزيد من التدريب في مجال تمويل الإرهاب. وتخصص قوة الشرطة الملكية لأنتيغوا وبربودا موارد لتحديد الأنشطة المحتملة ذات الصلة بالإرهاب داخل المجتمع، ولتبادل المعلومات مع الشركاء الأجانب في مكافحة الإرهاب، ويشمل ذلك إقامة اتصال مع المكاتب المركزية الوطنية للإنتربول.

وبالإضافة إلى ذلك، لدى مكتب السياسات الوطنية المتعلقة بمراقبة المخدرات وغسل الأموال مذكرة تفاهم مع لجنة تنظيم الخدمات المالية ومذكرة تفاهم متعددة الأطراف مع قوة الشرطة الملكية لأنتيغوا وبربودا وشعبة الجمارك والمكوس في أنتيغوا وبربودا وإدارة شؤون الهجرة في أنتيغوا وبربودا وقوات الدفاع في أنتيغوا وبربودا. ومما يؤسف له أنه ليس لدى أنتيغوا وبربودا أي أفرقة دائمة أو مؤقتة متخصصة في التحقيق في عائدات الجريمة. ويجري تشكيل أفرقة متخصصة على أساس مخصص حسب الحاجة. ونتيجة لذلك، يجري الاتصال بين سلطات إنفاذ القانون على أساس مخصص نظراً لعدم وجود أنظمة قائمة تتيح لها التفاعل بطريقة منظمة ومنهجية. وكذلك، ليس هناك آلية فعالة تتيح لراسمي السياسات ووكالات إنفاذ القوانين والوكالات التنظيمية ذات الصلة التنسيق على الصعيد المحلي في المسائل المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب.

وأخيراً، ووفقاً لمكتب السياسات الوطنية لمراقبة المخدرات وغسل الأموال، تتولى وزارة الشؤون القانونية في أنتيغوا وبربودا مسؤولية الحجز على عائدات الجريمة وتجميدها ومصادرتها. وتخوّل هيئة الرقابة أو وكالة إنفاذ القانون أو ضباط الشرطة سلطة الحصول على أوامر إبراز الوثائق، ومذكرات التفتيش والحجز والأوامر التقييدية. وعلى الرغم من كل هذا، لم تُجر أي تحقيقات حتى الآن بشأن تمويل للإرهاب. وفي ما يتعلق بعمليات الحجز، يجوز لمفوض الشرطة ومدير مكتب السياسات الوطنية لمراقبة المخدرات وغسل الأموال أن يمارسا

صلاحياتهما سواء أقيمت دعوى قضائية بحق جرم فيما يتصل بالأموال أو بأصول أخرى أم لا. ويجب على هاتين السلطتين الأخيرتين أن تقدمتا طلبا إلى المحكمة، في أقرب وقت ممكن عمليا بعد الحجز، لإصدار أمر اعتقال.

ولدى أنتيغوا وبربودا أيضا نظام مساعدة قانونية متبادلة قوي في المسائل الجنائية. ويُنصّ على المساعدة المتبادلة في تمويل الإرهاب في قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية الذي ينص على المساعدة المتبادلة مع جميع البلدان الأعضاء في الكومنولث البريطاني، والبلدان التي وقّعت أنتيغوا وبربودا معها معاهدات للمساعدة القانونية المتبادلة. وبالإضافة إلى ذلك، أبرمت أنتيغوا وبربودا أيضا معاهدات للمساعدة القانونية المتبادلة مع الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وكندا. ولا يوجد أي عائق قانوني أو عملي لتقديم المساعدة حيثما يجرم كلا البلدين السلوك الكامن وراء جريمة ما. وأنتيغوا وبربودا هي أيضا طرف في اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن تسليم المطلوبين. ويستخدم قانون منع الإرهاب أيضا لحجز الممتلكات المستخدمة أو التي يزعم استخدامها في ارتكاب جرم تمويل الإرهاب، أو الأصول الإرهابية التي تودع في صندوق مصادرة الأموال، وتجميدها ومصادرتها. وليس هناك أيضا حكم بشأن تقاسم الأصول المصادرة نتيجة للإجراءات التي تتخذها قوى إنفاذ القانون المنسقة.

ويخضع تسليم المطلوبين بصورة أساسية لقانون تسليم المطلوبين لعام ١٩٩٣، الذي يتضمن أحكام التسليم، بما في ذلك إجراءات التسليم. وفيما يتعلق بإجراءات تسليم المطلوبين ذات العلاقة بالأعمال الإرهابية وتمويل الإرهاب، ثمة نص بشأنها في الجزء السادس من قانون منع الإرهاب. وعلى وجه التحديد، تستخدم اتفاقيات مكافحة الإرهاب، بموجب المادة ٣٠ من قانون منع الإرهاب، كأساس لتسليم المطلوبين، حتى في الحالات التي لا يوجد فيها ترتيب للتسليم. وتقوم حكومة أنتيغوا وبربودا بتسليم رعاياها.

وفيما يتعلق بالأشكال الأخرى من التعاون الدولي، فاللجنة التنظيمية للخدمات المالية غير مخولة بتبادل المعلومات مع نظيراتها الأجنبية.

١١ - يرجى بيان الخطوة التي تُلزم المصارف و/أو المؤسسات المالية الأخرى باتخاذها لتحديد الأصول المنسوبة إلى أسامة بن لادن أو أعضاء تنظيم القاعدة أو حركة الطالبان أو ما يرتبط بهم من أفراد وكيانات أو الأصول التي يمكن أن توضع تحت تصرفهم، وتحديدتها. ويرجى أيضا بيان شروط "بذل العناية الواجبة" أو "ضرورة معرفة العميل". كذلك، يرجى الإشارة إلى طريقة تنفيذ هذه الشروط، بما في ذلك أسماء وأنشطة الوكالات المسؤولة عن الرقابة.

تلتزم كل مؤسسة مالية بتقديم تقرير كل ثلاثة (٣) أشهر بشأن ما إذا كانت تحوز ممتلكات مملوكة أو مسيطر عليها من قبل كيان محدد أو نيابة عنه أم لا. وتلتزم المؤسسة المالية بإبلاغ مدير إدارة المعاملات في مكتب السياسات الوطنية المتعلقة بمراقبة المخدرات وغسل الأموال حيثما توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن المعاملات متصلة بارتكاب أعمال إرهابية. ويتعين تقديم التقارير عن ممتلكات الإرهابيين إلى مدير مكتب السياسات الوطنية المتعلقة بمراقبة المخدرات وغسل الأموال وفق النموذج الوارد في الجدول دال من قانون منع الإرهاب. ويشكل عدم الامتثال لواجب الإبلاغ، جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس (٥) سنوات. وتُعد هذه العقوبة غير رادعة في الحالة التي يتبين فيها أن المؤسسات المالية أو الضباط يشرعون عمدا في إضفاء السرية على وجود ممتلكات للإرهابيين.

والمؤسسات المالية ملزمة أيضا برصد الجريدة الرسمية لمعرفة التغييرات في قائمة الكيانات المحددة المعلنة وبالاحتفاظ بنسخ من هذه القائمة. وعند إعلان اسم كيان محدد أو نشره في الجريدة الرسمية، ينبغي للمؤسسات المالية أن تقوم فوراً بإجراء فحص لسجلاتها للتحقق مما إذا كان للكيان المحدد حساب مع المؤسسة أو له ممتلكات فيها. وإذا عثر على تطابق، ينبغي أن يبلغ مدير مكتب السياسات الوطنية المتعلقة بمراقبة المخدرات وغسل الأموال بذلك فوراً وبأسرع وأمن وسيلة ممكنة. وينبغي ألا تبدأ المعاملات المتعلقة بحساب أو ملكية ما قبل إجراء اتصال مع مدير مكتب السياسات الوطنية المتعلقة بمراقبة المخدرات وغسل الأموال ومناقشة المسألة معه. والمبادئ التوجيهية بهذا الشأن وجيزة. وبوسع هذه المبادئ، على سبيل المثال، وضع معايير مقبولة لقنوات الإبلاغ داخل هذه المؤسسات. ويمكن مقارنة الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة لنشاط إرهابي بنظام الإبلاغ القائم فيما يتعلق بغسل الأموال.

وتنص المادة ٣ (٤) من قانون منع الإرهاب على أن للكيان المحدد تقديم طلب في غضون تسعين (٩٠) يوماً إلى مفوض الشرطة أو مدير مكتب السياسات الوطنية لمراقبة المخدرات وغسل الأموال، يطلب فيه من إحدى السلطتين أن تقدم توصية إلى النائب العام بإلغاء أمر بإدراجها ككيان محدد. وإذا قدمت التوصية، يُطلب من النائب العام إلغاء الأمر. وحيثما لا تقدم التوصية، يجوز للكيان الوارد في القائمة أن يقدم طلباً إلى أحد القضاة لإعادة النظر في القرار. وقد يصدر القاضي توجيهات بأن يقدم مفوض الشرطة أو مدير مكتب السياسات الوطنية المتعلقة بمراقبة المخدرات وغسل الأموال توصية إلى النائب العام لكي يصدر أمراً برفع اسم الكيان من القائمة. غير أنه ليس من الواضح ما إذا كان النائب العام مكلفاً بتنفيذ توجيهات القاضي، حتى عندما يرى المدعي العام أنه ينبغي تحديد الكيان.

ويجوز لمدير مكتب السياسات الوطنية المتعلقة بمراقبة المخدرات وغسل الأموال أن يعيد النظر من وقت لآخر في جميع الأوامر التي تعلن عن كيانات محددة. وإذا قرر أنه لم تعد هناك أسباب معقولة لاستمرار أمر ما، يتعين عليه تقديم توصية إلى النائب العام بإلغاء الأمر. وإذا أزال مجلس الأمن كيانا من قائمته، يجوز لوزير الشؤون الخارجية، وفقا لصلاحياته بموجب المادة ٤ (١) من قانون منع الإرهاب، أن يرفع اسم الكيان من القائمة عن طريق أمر ينشر في الجريدة الرسمية. وباستثناء شرط نشر إدراج الكيانات المحددة ورفعها من القائمة، في الجريدة الرسمية، لا يوجد نص محدد يلزم السلطات بضمان إعلان إجراءات رفع الأسماء من القائمة.

وفي حالة ما إذا كان أمر ما يعلن شخصا ما كيانا محددًا ويتضمن أيضا توجيهها لمؤسسة مالية بتجميد أموال أو أصول أخرى مملوكة من قبل كيان محدد أو بالنيابة عنه، يجوز للكيان المحدد أن يتقدم بطلب لرفع التجميد عن الأموال بنفس الطريقة المنصوص عليها بشأن الرفع من القائمة. غير أنه من المرجح في الممارسة العملية أن تلغى أحكام الأمر بأكمله متى تقرر أنه ينبغي عدم تسمية الشخص ككيان محدد بعد ذلك. ولا يوجد أي نص مماثل فيما يتعلق بالأشخاص الذين تضرروا دون قصد من خلال آلية تجميد. وحيثما تحجز الممتلكات بموجب المادة ٣٥ (١) من قانون منع الإرهاب، يجوز للنائب العام أن يقدم طلبا إلى أحد القضاة لإلغاء أو تغيير إذن أو أمر ما يتعلق بالممتلكات المحجوزة. وفي حالة وجود أمر احتجاز، يجب أن يطلب القاضي، قبل إصدار أمر بالإتلاف، إشعار أي شخص يبدو أن لديه مصلحة في الممتلكات، ويجوز له أن يوفر للشخص فرصة معقولة لسماع رأيه.

١٢ - يهيب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) بالدول الأعضاء أن تقدم "موجزا شاملا للأصول المجمدة للأفراد والكيانات الوارد ذكرهم في القائمة". يرجى تقديم قائمة بالأصول التي جُمِدَت بموجب هذا القرار. وينبغي أن تتضمن هذه القائمة أيضا الأصول المجمدة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠١) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢). ويُرجى إدراج المعلومات التالية، قدر الإمكان، في كل قائمة:

- هوية (هويات) الأشخاص أو الكيانات الذين جُمِدَت أصولهم
- بيان طبيعة الأصول المجمدة (أي ودائع مصرفية، أوراق مالية، أصول تجارية، سلع نفيسة، أعمال فنية، ملكية عقارية، وغيرها من الأصول)
- قيمة الأصول المجمدة.

حتى الآن، ليس ثمة تحقيقات أو محاكمات أو إدانات فيما يتعلق بنشاط إرهابي، وبالتالي لا يمكن تقييم فعالية نظام تمويل الإرهاب.

١٣ - يرجى تبيان ما إذا قمتم، عملاً بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، بالإفراج عن أي أموال أو أصول مالية أو اقتصادية كانت مجمدة في السابق لصلتها بأسماء بن لادن أو أعضاء تنظيم القاعدة أو حركة الطالبان أو ما يرتبط بهم من أفراد وكيانات. وإذا كان الأمر كذلك، يُرجى تبيان الأسباب والمبالغ التي رُفِع عنها التجميد أو تم الإفراج عنها والتواريخ.

لا يوجد.

١٤ - عملاً بالقرارات ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، و ١٣٩٠ (٢٠٠١)، و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، و ١٢٦٧ (١٩٩٩)، يتعين على الدول ضمان عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص داخل أراضيها، إلى الأفراد أو الكيانات الوارد ذكرهم في القائمة أو لمنفعتهم. يُرجى الإشارة إلى الأساس القانوني المحلي، بما في ذلك وصف موجز للقوانين والأنظمة و/أو الإجراءات المعمول بها في بلدكم لمراقبة حركة هذه الأموال أو الأصول إلى الأفراد والكيانات المعيّنين. وينبغي أن يتضمن هذا الجزء تبيان ما يلي:

- المنهجية المتبعة، إن وجدت، لإبلاغ المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بالقيود المفروضة على الكيانات أو الأفراد الذين أدرجت اللجنة أسماءهم في القائمة، أو الذين تم تحديد هويتهم، بطريقة أخرى، بوصفهم أعضاء في تنظيم القاعدة أو حركة الطالبان أو مرتبطين بهما. وينبغي أن يشمل ذلك الجزء تحديد أنواع المؤسسات التي يتم إبلاغها والطرائق المستخدمة.
- إجراءات الإبلاغ، إن وجدت، المطلوب من المصارف اتخاذها، بما في ذلك استخدام التقارير عن المعاملات المشبوهة، وكيفية استعراض هذه التقارير وتقييمها.
- الإجراءات، إن وجدت، المطلوب اتخاذها من المؤسسات المالية بخلاف المصارف لتقديم تقارير عن المعاملات المشبوهة، وكيفية استعراض هذه التقارير وتقييمها.
- القيود أو الأنظمة، إن وجدت، المفروضة على حركة السلع النفيسة مثل الذهب والماس وغيرها من المواد ذات الصلة.

- القيود أو الأنظمة، إن وجدت، المفروضة على النظم البديلة لإرسال الأموال، مثل 'الحوالة'، أو ما يشبهها، وعلى المؤسسات الخيرية والثقافية والمؤسسات الأخرى غير الربحية والتي تقوم بجمع الأموال وإنفاقها لأغراض اجتماعية أو خيرية.
- لا يوجد.

#### رابعاً - الحظر المفروض على السفر

تتخذ جميع الدول، بموجب نظام الجزاءات، تدابير لمنع دخول الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة إلى أراضيها أو مرورهم العابر بها (الفقرة ١ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، والفقرة ٢ (ب) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)).

١٥ - يُرجى تقديم عرض عام للتدابير التشريعية و/أو الإدارية المتخذة لإنفاذ الحظر على السفر، إن وجدت.

تتعلق الأحكام التالية في إطار قانون منع الإرهاب بالتدابير التشريعية، وتشمل أيضاً التدابير الإدارية، المتخذة لتنفيذ الحظر المفروض على السفر. فالمادة ٣٩ من قانون منع الإرهاب تشير إلى ترتيب نظام الأمن الإقليمي المتعلق بالتدقيق في قوائم الركاب وجوازات سفرهم، ومقارنتها بقواعد بيانات متعددة من بينها القائمة الموحدة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧، والذي يؤدي دوراً فعالاً في كفالة الرقابة على سفر العابرين والزائرين. والمادة ٤٠ من قانون منع الإرهاب تمنح السلطة المخولة لكبير مسؤولي شؤون الهجرة بمنع دخول الأشخاص والأمر بإبعادهم.

وأثناء كأس العالم للكريكيت في عام ٢٠٠٧، أخذت جميع بلدان منطقة البحر الكاريبي، بما فيها أنتيغوا وبربودا، بنظام الولايات المتحدة المتعلق بالمعلومات المسبقة عن المسافرين. ويقع المقر الرئيسي لهذا النظام في بربادوس، ويعمل فيه موظفون على مدار الساعة يضطلعون بالتحقق من المعلومات المسبقة عن المسافرين بجميع طرق السفر إلى أنتيغوا وبربودا. ويدقق هذا النظام في قوائم المراقبة الحالية، الوطنية والدولية، ويعمل مع مختلف وكالات الشرطة ووكالات الاستخبارات لإصدار حظر على سفر الأشخاص غير المأذون لهم. وحتى الوقت الحاضر، ما زال نظام المعلومات المسبقة عن المسافرين هذا يُستخدَم على نطاق واسع في أنتيغوا وبربودا.

١٦ - هل أدرجتم أسماء الأفراد الوارد ذكرهم في القائمة الموحدة في قائمة "المنوعين من السفر" أو قائمة نقاط التفتيش الحدودية الوطنيتين؟ يُرجى تقديم بيان موجز بما أُخذ من خطوات وما عنّ من مشاكل في هذا الصدد.

بُذلت جهود لإدراج الأفراد المدرجين بالقائمة في قائمة نقاط الحدود الوطنية في أنتيغوا وبربودا، والتي تُقدّم إلى إدارة شؤون الهجرة في أنتيغوا وبربودا، وقوة الشرطة الملكية في أنتيغوا وبربودا، وشعبة الجمارك والمكوس في أنتيغوا وبربودا، وذلك بغية ضمان عدم دخول أي من الأشخاص المدرجين في القائمة إلى أنتيغوا وبربودا، وضمان أن تكون القائمة مستوفاة. والممارسة المتبعة هي أن تُقدّم التنقيحات التي تُجرى على القائمة أو أن تُبلّغ إلى جميع نقاط الحدود في أنتيغوا وبربودا فور توافر أحدث المعلومات بهذا الشأن.

١٧ - ما هو عدد مرات إحالة القائمة المستكملة إلى سلطات مراقبة الحدود؟ وهل لديكم القدرة على البحث في بيانات القائمة باستخدام الوسائل الإلكترونية في جميع نقاط الدخول؟

للأسف، أنتيغوا وبربودا تنقصها الموارد البشرية والمالية اللازمة للاضطلاع بهذه المهمة.

١٨ - هل أوقفتم أيًا من الأفراد المدرجين في القائمة عند أي نقطة من نقاط الحدود أو أثناء مرورهم عبر أراضيكم؟ إذا كان الأمر كذلك، يُرجى تقديم معلومات إضافية، حسب الاقتضاء.

حتى الوقت الحاضر، لم يمر أي من الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة عبر أنتيغوا وبربودا. وباستخدام نظام المعلومات المسبقة عن المسافرين، تحظى نقاط الحدود في أنتيغوا وبربودا، وبخاصة في مطار في سي بيرد الدولي، بالقدرة على البحث في بيانات القائمة باستخدام نظام المعلومات المسبقة عن المسافرين، وهي الوسيلة الإلكترونية للقيام بهذا الأمر.

١٩ - يُرجى تقديم مخطط عام للتدابير المتخذة لإدراج القائمة في قاعدة البيانات المرجعية في مكاتبكم القنصلية، إن وجدت. وهل تعرفت السلطات التابعة لكم والمسؤولة عن إصدار التأشيرات على أي طالب تأشيرة يرد اسمه في القائمة؟

لم يُكتشف مطلقاً أن أيًا من المشتبه فيهم تقدّم بطلب للحصول على تأشيرة لدخول أنتيغوا وبربودا.

### خامساً - حظر توريد الأسلحة

بموجب نظام الجزاءات، يُطلب من جميع الدول منع التوريد أو البيع أو النقل المباشر أو غير المباشر لأسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهم من أفراد وكيانات، من أراضيها، أو من جانب رعاياها الموجودين خارج أراضيها، للسلاح وما يتصل به من العتاد بجميع أنواعه، بما فيه قطع الغيار والمشورة الفنية أو المساعدة أو التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية (الفقرة ٢ (ج) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) والفقرة ١ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)).

٢٠ - ما هي التدابير المعمول بها حالياً، إن وجدت، للحيلولة دون حيازة أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومشاريع وكيانات للأسلحة التقليدية والأسلحة الدمار الشامل؟ وما هو نوع الرقابة على التصدير المتبع لديكم لمنع الجهات المذكورة أعلاه من الحصول على المواد والتكنولوجيا اللازمة لاستحداث الأسلحة وإنتاجها؟

لم تُتخذ تدابير بهذا الشأن. فأنتيغوا وبربودا لا تُصدّر تلك الأسلحة ولا تُصنّعها، ومن ثم فمن غير المرجح لهذا البلد أن يواجه مثل هذه المسألة.

٢١ - ما هي التدابير التي اعتمدها، إن وجدت، لتجريم انتهاك الحظر المفروض على توريد الأسلحة الذي يستهدف أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومشاريع وكيانات؟

لم تتخذ أية تدابير بعد.

٢٢ - يرجى تبيان الطريقة التي يمكن أن يمنع بها نظام إصدار تراخيص الأسلحة/سماسة الأسلحة، إن وجد، أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومشاريع وكيانات من الحصول على المواد التي يشملها الحظر المفروض على توريد الأسلحة.

تُصدّر تراخيص الأسلحة في أنتيغوا وبربودا بتدقيق شديد، ويتّخذ مفوض الشرطة في قوة الشرطة الملكية في أنتيغوا وبربودا القرار النهائي بشأنها. بيد أنه عند إصدار تراخيص الأسلحة، تُسدى المشورة إلى مفوض الشرطة من قِبل لجنة وطنية مكونة من ممثلين لقوة الشرطة الملكية في أنتيغوا وبربودا، ومكتب السياسات الوطنية المتعلقة بمراقبة المخدرات وغسل الأموال، ولجنة جهاز الشرطة.

٢٣ - هل لديكم أي ضمانات تحول دون تحويل مسار الأسلحة والذخائر المنتجة في بلدكم إلى أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومشاريع وكيانات، أو استخدامها من جانبهم؟  
أنتيغوا وبربودا لا تُصنّع أية أسلحة أو ذخائر.

#### سادساً - المساعدة والاستنتاج

٢٤ - هل دولتكم مستعدة لتقديم المساعدة أو لديها القدرة على تقديمها إلى دول أخرى للمعاونة في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات المذكورة أعلاه؟  
إذا كان الأمر كذلك، يُرجى تقديم تفاصيل أو مقترحات إضافية.

يوجد العديد من المجالات في أنتيغوا وبربودا التي تتطلب المساعدة وبناء القدرات، ونتيجة لهذه القيود، ليس بمقدور أنتيغوا وبربودا تقديم المساعدة إلى دول أخرى للمعاونة في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات المذكورة أعلاه.

٢٥ - يرجى تحديد المجالات، إن وجدت، التي لم يطبق فيها نظام الجزاءات المفروضة على حركة الطالبان وتنظيم القاعدة تطبيقاً كاملاً، وحيث يعتقد بأن الحصول على مساعدة معينة أو بناء القدرة على نحو معين سيُحسن من قدرتك على تطبيق نظام الجزاءات المذكور أعلاه.

حتى الوقت الحاضر، تلقى بعض أعضاء قوة الشرطة الملكية في أنتيغوا وبربودا، وشعبة الجمارك والمكوس في أنتيغوا وبربودا، ودائرة خفر السواحل في أنتيغوا وبربودا تدريباً في إطار التدريب في مجال تمويل الإرهاب، ذلك التدريب الذي يقدمه المركز الإقليمي للتدريب على إنفاذ قوانين مكافحة المخدرات لمنطقة البحر الكاريبي، إلا أن المزيد من موظفي هذه الوكالات الحكومية يحتاجون إلى تدريب إضافي. وعلاوة على ذلك، يحتاج موظفو شؤون الهجرة من إدارة شؤون الهجرة في أنتيغوا وبربودا، وموظفو مكتب مدير الإدعاء العام، إلى المزيد من التدريب فيما يتعلق بتمويل الإرهاب. كما تحتاج أنتيغوا وبربودا إلى الموارد البشرية المدربة والموارد المالية الضرورية لتنفيذ التدابير الرامية إلى تجريم انتهاك حظر المفروض على توريد الأسلحة الذي يستهدف أسامة بن لادن، وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومشاريع وكيانات.

٢٦ - يُرجى إدراج أية معلومات إضافية تعتقدون أنها ذات صلة.

لا يوجد.